

المدونة الكبرى

سفيان الثوري عن أيوب عن محمد بن سيرين أن كعب بن سوار كان يحلف باءاً وكان يضع على رأسه الانجيل في المذبح قال سحنون وإن كنا لا نقول بوضع الانجيل على رأسه في المذبح ولكنه نزع من يزعم أنه لا يحلف إلا في أعظم مواضعه بن مهدي عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه كان يحلف أهل الكتاب باءاً ويقول أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم وأن أحكم بينهم بما أنزل الله وأنزل الله أن لا تشركوا به شيئاً بن مهدي عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه خصم إليه رجل رجلاً من أهل الكتاب فحلفه باءاً حيث يكره في تعديل الشهود قلت هل كان مالك يقول لا يقضى القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر قال نعم قلت فهل يقبل تزكية واحد قال قال مالك لا يقبل في التزكية أقل من رجلين قال وقال مالك ومن الناس من لا يسئل عنهم ولا يطلب منهم التزكية لعدالتهم عند القاضي قلت ويزكى الشاهد عند القاضي وهو غائب قال نعم قلت أرأيت إذا زكوا في السر أو العلانية أيكفى بذلك عند مالك قال نعم إذا زكاه رجلان أجزاءه في تجريح الشاهد قلت أرأيت الشاهد بم يجرح في قول مالك قال يجرح إذا أقاموا البيعة عليه أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء واحد ونحو هذا ولا يجرحه إلا اثنان عدلان بن وهب قال يونس بن يزيد وسألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن صفة الذي لا تجوز شهادته فقال ربيعة ترد شهادة الخصم الذي يجر إلى نفسه والظنين والمغموص عليه في خلائقه وشكله ومخالفته أمر العدول في سيرته وإن لم يوقفه على عمل يظهر به فساده وترد شهادة العدو الذي لا يؤمن على